جامعة باجي محتار –عنابة– **التاريخ:** 2025/05/20

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **المستوى:** سنة01 ماستر، تخصص: مالية المؤسسة

قسم العلوم المالية **المدة:** ساعة ونصف (1سا و30د)

الإجابة النموذجية في مقياس التشريعات المالية والبنكية في الجزائر

الجواب الأول: (04 نقاط)

شرح بدقة المصطلحات التالية:

– **التشريع البنكي:** يركز هذا التشريع على تنظيم القطاع المصرفي، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ويشير هذا الجانب إلى القوانين التي تحكم: إنشاء البنوك، تنظيم الائتمان، إدارة المخاطر، تحديد أسعار الفائدة، وحماية الودائع....إلخ. كما يهدف إلى ضمان أن تكون البنوك في وضع مالي مستقر وتحمي أموال المودعين، بالإضافة إلى منع الممارسات المالية غير القانونية، مثل غسيل الأموال وغيرها. **(1 ن)**

- **المرسوم:** هو نص قانوني يصدر عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول)، ويُعدّ من أدوات التشريع الفرعي أو التنظيمي .يُستخدم المرسوم لتفصيل أو تنفيذ القوانين، أو لتنظيم مسائل تدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية. **(1 ن)**

– **اللجنة المصرفية:** وهي المسؤولة عن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كما تسهر على ضمان احترام القوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها. **(1 ن)**

– **الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. كما يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير التجارية حسب الحالة. **(1 ن)**

الجواب الثاني: (06 نقاط)

– **نعم يخضع** الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال يفوق 8.000.000 دج للنظام الحقيقي **لأن رقم الأعمال يفوق 8.000.000 دج حسب المشرع الجزائري. (03 ن)**

– كذلك الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال أقل من أو يساوي 8.000.000 دج **نعم يخضعون** للنظام الحقيقي **حسب رغبتهم أو إختيارعم لهذا النظام بشرط أن يقوموا بإبلاغ الإدارة (المصلحة) المختصة**

<u>برغبتهم من خلال إيداع طلبهم الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار</u>، ويبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه. **(03 ن)**

الجواب الثالث: (04 نقاط)

أبرز التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض لسنة 2001:

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلما هاما في الإصلاح الهيكلي البنكي وفي دعم السوق النقدية إلا أنه على المدى القصير بدا من الضروري العمل نحو تعزيز استقلالية السلطة النقدية، لذا تم سن الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 وذلك بتاريخ 27 فيفري 2001 المتعلق بإدارة ورقابة بنك الجزائر وتعزيز استقلالية السلطة النقدية، لبلوغ هدفين هما:

- التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر. **(0.5 ن)**
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية. **(0.5 ن)**

وبذلك فقد تم الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث قسم هذا الأخير إلى هيئتين:

1- مجلس الإدارة:(0.5 ن) وهو الهيئة التي تتولى إدارة وتسيير البنك المركزي ومراقبته، ويتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة نواب.
- ثلاثة موظفين سامين.
- ومراقبين. **(1 ن)**

2- مجلس النقد والقرض: (0.5 ن) جاء الأمر 01-01 بتغيير في مجلس النقد والقرض وذلك على مستويين:

2-1- على مستوى المهام: لم تعد مهمة إدارة وتسيير بنك الجزائر من صلاحياته بل أصبحت من صلاحيات مجلس الإدارة. **(0.5 ن)**

2-2- على مستوى التركيبة: بالإضافة إلى مجلس الإدارة، هناك ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وذلك بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضاء مجلس النقد والقرض 10 بدل 7 أعضاء، إن هذه التركيبة الجديدة مع الحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي ستخفض من اللا توازي الذي كان من قبل في غير صالح الحكومة. **(0.5 ن)**

والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلى أنه لم ينتقص من صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي يبقى محافظا للبنك المركزي، ورئيسا لمجلس الإدارة، ورئيسا لمجلس النقد والقرض، ورئيسا للجنة الرقابة البنكية.

الجواب الرابع: (06 نقاط)

الإجابة بصحيح أو خطا، مع تصحيح الخطأ إن وجد:

1- **الخزينة العمومية الجزائرية** هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية والإشراف على النظام المالي في البلاد، **خطأ (0.5 ن)**

- **التصحيح: البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)** هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية والإشراف على النظام المالي في البلاد.**(0.5 ن)**

2- الضريبة على القيمة المضافة (TVA) هي **ضريبة مباشرة** تفرض على **الدخل**. **خطأ (0.5 ن)**

- **التصحيح:** الضريبة على القيمة المضافة (TVA) هي **ضريبة غير مباشرة** تفرض على **الإستهلاك. (0.5 ن)**

3- يسعى قانون **الصفقات العمومية** إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر من خلال تقديم تسهيلات ضريبية وإجرائية وضمانات للمستثمرين المحليين والأجانب. **خطأ (0.5 ن)**

- **التصحيح:** يسعى قانون **الإستثمار** إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر من خلال تقديم تسهيلات ضريبية وإجرائية وضمانات للمستثمرين المحليين والأجانب. **(0.5 ن)**

4- يعد مجلس النقد والقرض CMC جهاز إداري وتنظيمي يتولى دورا مهما في تنظيم ومراقبة القطاع المالي والبنكي الجزائري. **صحيح (1 ن)**

5- تستشير الحكومة محافظ بنك الجزائر كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو مسائل قد تكون لها إنعكاسات على الوضع النقدي. **صحيح (1 ن)**

6- تخضع المؤسسات المالية غير البنكية (مثل شركات التأمين) **لنفس** التشريعات البنكية التي تنظم نشاط البنوك. **خطأ (0.5 ن)**

- **التصحيح:** تخضع المؤسسات المالية غير البنكية (مثل شركات التأمين) **لتشريعات خاصة تختلف** عن التشريعات البنكية التي تنظم نشاط البنوك. **(0.5 ن)**